

## قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٩

بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٠٥٣٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره واحد مليار وثلاثة وخمسون مليوناً وثمانمائة ألف جنية) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٩٧٣٦٥٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٣٣٦٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٣١٧٣٦٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف جنية) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وعشرون مليون جنية) كله فائض حكومة .

### ( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٧٣٦٤٣٥٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعمائة وستة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٦٤٣٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ بمبلغ ٧٣٦٤٣٥٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره سبعمائة وستة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

**حسنى مبارك**

